

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات العمل رقم (٥١) لسنة 2015 م ، بشأن وقف استقطاع فرع اشتراكات المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب بالصندوق
مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ،،،

- بالرجوع إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980 م) ، ولوائحه التنظيمية .
- وإلى تعليمات العمل رقم (6 لسنة 1982 م) ، بشأن وقف استقطاع فرع المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش .
- وإلى تعليمات العمل رقم (1 لسنة 2010 م) ، بشأن وقف استقطاع فرع اشتراك المعاش الخاص بالمضمون المشترك عند بلوغ مدة خدمته أو عمله الحد الأقصى للمعاش .
- وإلى الفتوى القانونية الصادرة من الإدارة العامة للقانون بموجب كتابهم رقم (59.11.2) والمؤرخ في 2014/02/11 م ، بشأن سحب تعليمات العمل رقم (1 لسنة 2010 م) والرجوع بالعمل للتعليمات رقم (6 لسنة 1982 م) .
- وفي إطار الحرص على توحيد الإجراءات المتبعة بشأن موضوع وقف الاستقطاع الخاص بفرع اشتراك المعاش عند بلوغ المضمون المشترك الحد الأقصى للمعاش يطلب إتباع الآتي :-



مادة (1)

يعاد العمل بالتعليمات رقم (6 لسنة 1982 م) ، بشأن وقف اقتطاع فرع اشتراك المعاش عند بلوغ المدة المحسوبة للمشارك المدى الذي يخوله الحد الأقصى للمعاش ويلغى كل حكم أو تعليمات سابقة في نفس الخصوص .

يطلب التقيد بهذه التعليمات ووضعها موضع التنفيذ ،،،

والسلام عليك م ،،،

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

